

اتفاقية تتعلق بالمعايير الدنيا الواجب مراعاتها في السفن التجارية (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الثانية والستين في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ ؛

وإذ يشير الى أحكام توصية ارتباط البحارة بالخدمة في السفن المسجلة في بلد أجنبي ، ١٩٥٨ ، والى أحكام توصية سلامة البحارة وأحوالهم الاجتماعية فيما يتصل بتسجيل السفن ، ١٩٥٨ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالسفن دون القياسية ، لاسيما السفن المسجلة تحت أعلام الملاءمة ، وهو موضوع البند الخامس في جدول الأعمال ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد ، في هذا اليوم التاسع والعشرين من تشرين الأول/أكتوبر عام ست وسبعين وتسعمائة وألف ، الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الملاحه التجارية (المعايير الدنيا) ، ١٩٧٦ ؛

المادة ١

١ - تنطبق هذه الاتفاقية ، ما لم تنص هذه المادة على خلاف ذلك على جميع

(١) دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ .

سفن الملاحة البحرية ، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو ملكية خاصة ، وتعمل في نقل البضائع أو الركاب بغرض التجارة ، أو تستخدم في أى غرض تجارى آخر .

٢ - تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية متى تعتبر سفينة ما سفينة بحريسة لأغراض هذه الاتفاقية .

٣ - تنطبق هذه الاتفاقية على زوارق القطر البحرية .

٤ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على -

( أ ) السفن التي تعتمد على الأشعة كوسيلة رئيسية للدفع ، سواء كانت مزودة بمحركات مساعدة أو لم تكن ؛

( ب ) السفن المستخدمة لصيد الأسماك أو الحيتان أو لعمليات شبيهة ؛

( ج ) السفن الصغيرة والسفن المستخدمة كمنصات لحفر آبار النفط واستخراجه عندما لا تستخدم للملاحة ؛ وتقرر السلطة المختصة في كل بلد ما هي السفن التي تشملها هذه الفقرة الفرعية ؛ بالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب السفن والعاملين في البحر .

٥ - لا شئ في هذه الاتفاقية يعتبر توسيعاً لنطاق انطباق الاتفاقيات المذكورة في ملحق هذه الاتفاقية أو للأحكام الواردة فيها .

## المادة ٢

تتعهد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية -

( أ ) بأن تسن قوانين أو لوائح تضع ، من أجل السفن المسجلة على أراضيها -

"١" معايير للسلامة ، بما في ذلك معايير الكفاءة ، وساعات العمل ، والتزود بالعاملين ، تأميناً لسلامة الأرواح على ظهر السفن ؛

"٢" تدابير ملائمة للضمان الاجتماعي ؛

"٣" ظروف عمل وترتيبات للمعيشة على ظهر السفن اذا كانت ، في رأى الدولة العضو ، غير مغطاة باتفاقات جماعية أو لم تحددها محاكم مختصة بطريقة تلزم بنفس القوة أصحاب السفن وعمال البحر المعنيين ؛ وبأن تتحقق من أن أحكام هذه القوانين واللوائح تعادل في جوهرها الاتفاقيات أو مواد الاتفاقيات المذكورة في ملحق هذه الاتفاقية ، وذلك ما لم تكن الدولة العضو ملزمة بتنفيذ الاتفاقيات المذكورة .

(ب) بأن تمارس بفعالية ولاية قضائية أو مراقبة على السفن المسجلة في أراضيها بشأن -

"١" معايير السلامة ، بما في ذلك معايير الكفاءة ، وساعات العمل ، والترؤد بالعاملين ، التي تقضي بها القوانين أو اللوائح الوطنية ؛

"٢" تدابير الضمان الاجتماعي التي تقضي بها القوانين أو اللوائح الوطنية ؛

"٣" ظروف العمل وترتيبات المعيشة على ظهر السفن التي تقضي بها القوانين أو اللوائح الوطنية ، أو تحددها محاكم مختصة بطريقة تلزم بنفس القوة أصحاب السفن وعمال البحر المعنيين ؛

(ج) بأن تتحقق من أن هناك اتفاقا بين أصحاب السفن أو منظماتهم ومنظمات عمال البحر المشكّلة وفقا للأحكام الأساسية لاتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم ، ١٩٤٨ ، واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية ، ١٩٤٩ ، على التدابير المتخذة لضمان وجود مراقبة كافية على ظروف عمل وترتيبات معيشة أخرى على ظهر السفن ، عندما لا تكون للدولة العضو أى ولاية قضائية فعالة في هذا الشأن ؛

(د) بأن تكفل :

"١" وجود اجراءات مناسبة لتعيين عمال بحر على ظهر سفن مسجلة في أراضيها ولتحرّى الشكاوى التي تقدم في هذا الصدد ، على أن تخضع هذه الاجراءات لاشراف عام من السلطة المختصة ، بعد اجراء مشاورات ثلاثية فيما بين

هذه السلطة والمنظمات الممثلة لأصحاب السفن ولعمال البحر ، عند الاقتضاء ؛

"٢" وجود اجراءات مناسبة لتحرى أى شكوى تقدم بصدد تعيين ، وان أمكن ، وقت تعيين عمال بحر يحملون جنسيتها ، في أراضيها ، على ظهر سفن مسجلة في بلد أجنبي ، وبأن هذه الشكوى أو أى شكوى تقدم بصدد تعيين ، وان أمكن ، وقت تعيين ، عمال بحر أجنب في أراضيها على ظهر سفن مسجلة في بلد أجنبي ، تبلغها سلطتها المختصة على جناح السرعة للسلطة المختصة في البلد الذى سجلت فيه السفينة ، مع ارسال نسخة الى المدير العام لمكتب العمل الدولي ؛ على أن تخضع هذه الاجراءات لاشراف عام من السلطة المختصة ، بعد اجراء مشاورات ثلاثية فيما بين هذه السلطة والمنظمات الممثلة لأصحاب السفن ولعمال البحر ، عند الاقتضاء ؛

(هـ) بأن تكفل أن يكون عمال البحر المستخدمون على سفن مسجلة في أراضيها مؤهلين أو مدربين بما يناسب المهام التي يستخدمون من أجلها ، مع ايلاء الاعتبار اللازم لتوصية التدريب المهني (البحارة) ، ١٩٧٠ ؛

(و) بأن تتحقق ، عن طريق التفتيش أو بأية طريقة ملائمة أخرى ، من أن السفن المسجلة في أراضيها تلتزم بأحكام اتفاقيات العمل الدولية المنطبقة والسارية التي صدقتها ، وبالقوانين واللوائح التي تطلب منها الفقرة الفرعية ( أ ) من هذه المادة وضعها ، ووفقا لما ينص عليه التشريع الوطني ، بالاتفاقات الجماعية المنطبقة ؛

(ز) بأن تجرى تحقيقا رسميا في أى حادث بحرى خطير يتعلق بسفن مسجلة في أراضيها ، وخاصة الحوادث التي تنجم عنها اصابات و/أو خسارة في الأرواح ، على أن ينشر عادة التقرير النهائي لهذا التحقيق •

### المادة ٣

تنبه كل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية مواطنيها ، بقدر الامكان ، الى ما قد ينجم من مشاكل عن التعاقد للعمل على سفينة مسجلة في دولة لم تصدق هذه الاتفاقية، وذلك الى أن تتحقق من أن معايير تضارع المعايير التي تحددها هذه الاتفاقية تطبق على تلك السفينة • ويجب ألا تتعارض التدابير التي تتخذها الدولة المصدقة لهذه الغاية مع مبدأ حرية تنقل العمال التي تنص عليها المعاهدات التي يمكن أن تكون هاتان الدولتان طرفين فيها •

### المادة ٤

١ - يجوز لأي دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية ، وتلقت شكوى لدى توقّف سفينة في أحد موانئها أثناء مسار نشاطها العادي أو لسبب يتعلّق بتشغيلها ، أو تثبتت من أن هذه السفينة لا تلتزم بالمعايير الواردة في هذه الاتفاقية ، بعد بدء نفاذها ، أن تعد تقريرا ترسله الى حكومة البلد الذي سجلت فيه السفينة ، توجهه نسخة منه الى المدير العام لمكتب العمل الدولي ، وأن تتخذ التدابير الضرورية لتصحيح أى أوضاع على ظهر السفينة تشكل خطرا واضحا على السلامة أو الصحة •

٢ - تخطر الدولة العضو فورا ، لدى اتخاذها هذه التدابير ، أقرب ممثّل بحرى أو قنصلي أو دبلوماسي لدولة العلم ، وتطلب منه الحضور ان أمكن ذلك • ولكن لا يجوز لها أن تحتجز أو تؤخر السفينة بدون سبب معقول •

٣ - في مفهوم هذه المادة ، تعني كلمة "شكوى" أى معلومة يقدمها عضو فسي طاقم السفينة ، أو في هيئة مهنية أو جمعية أو نقابة ، أو بصورة عامة ، أى شخص يحرص على سلامة السفينة ، بما في ذلك الحرص على تفادى تعرض سلامة أو صحة طاقمها لأي مخاطر •

### المادة ٥

١ - باب تصديق هذه الاتفاقية مفتوح أمام الدول الأعضاء -

( أ ) الأطراف في الاتفاقية الدولية المتعلقة بسلامة الأرواح في البحر ، ١٩٦٠ ، أو في الاتفاقية المتعلقة بسلامة الأرواح في البحر ، ١٩٧٤ ، أو في أية اتفاقية لاحقة تراجع هاتين الاتفاقيتين ؛

( ب ) الأطراف في الاتفاقية الدولية المتعلقة بخطوط التحميل ، ١٩٦٦ ، أو في أية اتفاقية لاحقة تراجع تلك الاتفاقية ؛

( ج ) الأطراف في لوائح تجنب التصادم في البحر ، ١٩٦٠ ، أو في الاتفاقية المتعلقة باللوائح الدولية لتجنب التصادم في البحر ، ١٩٧٢ ، أو في أية اتفاقية لاحقة تراجع هذه الوثائق الدولية ، أو الدول الأعضاء التي طبقت أحكام هذه الوثائق .

٢ - باب تصديق هذه الاتفاقية مفتوح أيضا أمام كل دولة عضو تتعهد ، لدى التصديق ، باستيفاء الشروط التي يخضع لها التصديق بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، والتي لم تنفذ بعد .

٣ - ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

## المادة ٦

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام .

٢ - يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مضي اثني عشر شهرا من التاريخ الذي تكون قد سجلت فيه تصديقات عشر دول أعضاء على الأقل تبلغ حصتها معا ٢٥ في المائة من الحمولة الاجمالية للأسطول التجارى العالمي .

٣ - وبعد ذلك ، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تسجيل تصديقها .

## المادة ٧

- ١ - يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها • ولا يكون هذا النقص نافذا الا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله •
- ٢ - كل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية ولم تمارس خلال العام التالي لانقضاء فترة السنوات العشر المشار اليها في الفقرة السابقة الحق في النقص المنصوص عليه في هذه المادة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، ويجوز لها بعد ذلك نقض هذه الاتفاقية في نهاية كل فترة من عشر سنوات وفقا للأحكام التي تنص عليها هذه المادة •

## المادة ٨

- ١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية يتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء فسي المنظمة •
- ٢ - يلفت المدير العام نظر الدول الأعضاء في المنظمة الى تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية متى توافرت الشروط المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٦ أعلاه •

## المادة ٩

- يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقص التي سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة ، كما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة •

## المادة ١٠

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ذلك

ضروريا ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر •

#### المادة ١١

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك :

( أ ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٧ أعلاه ، النقص المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ؛

(ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية اعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة •

٢ - تظل الاتفاقية الحالية ، على أى حال ، نافذة في شكلها ومضمونها الحاليتين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة •

#### المادة ١٢

الصيغتان الانكليزية والفرنسية لنص هذه الاتفاقية متساويتان في الحجية •

#### ملحق

اتفاقية الحد الأدنى للسن ، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) ؛

أو اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحري) (مراجعة) ، ١٩٣٦ (رقم ٥٨) ؛

أو اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحري) ، ١٩٢٠ (رقم ٧) ؛

اتفاقية مسؤولية أصحاب السفن (عن مرض البحارة أو اصابتهم) ، ١٩٣٦ ، (رقم ٥٥) ،

أو اتفاقية التأمين الصحي (للبحارة) ، ١٩٣٦ (رقم ٥٦) ؛

أو اتفاقية الرعاية الطبية واعانات المرض ، ١٩٦٩ (رقم ١٣٠) ؛

اتفاقية الفحص الطبي (البحارة) ، ١٩٤٦ (رقم ٧٣) ؛

اتفاقية الوقاية من اصابات العمل (البحارة) ، ١٩٧٠ (رقم ١٣٤) (المادتان ٤ و٧) ؛

اتفاقية اسكان الأطقم على ظهر السفن (مراجعة) ، ١٩٤٩ (رقم ٩٢) ؛

اتفاقية تقديم الغذاء والوجبات (أطقم السفن) ، ١٩٤٦ (رقم ٦٨) (المادة ٥) ؛

اتفاقية شهادات الكفاءة (ضباط السفن) ، ١٩٣٦ (رقم ٥٣) ، (المادتان ٣ و٤)<sup>(١)</sup> ؛

اتفاقية عقود استخدام البحارة ، ١٩٢٦ (رقم ٢٢) ؛

اتفاقية اعادة البحارة الى وطنهم ، ١٩٢٦ (رقم ٢٣) ؛

اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم ، ١٩٤٨ (رقم ٨٧) ؛

اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية ، ١٩٤٩ (رقم ٩٨) •

---

(١) في الحالات التي يؤدي فيها الالتزام الدقيق بالمعايير المنصوص عليها

في اتفاقية شهادات الكفاءة (ضباط السفن) ، ١٩٣٦ (رقم ٥٣) الى ظهور مشاكل يمكن  
أن تسيء الى نظام الترخيص بالعمل أو نظام اصدار شهادات الكفاءة ، يطبق مبدأ  
المعادلة الأساسية لكي لا ينشأ تعارض مع الترتيبات الموضوعية لنظام الشهادات في

دولة ما •